جمع القراءات وتركيبها وموقف الفقهاء والقراء منهما

دكتور/ نواف سعيد عوض المالكي

بجامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين - قسم القراءات

ملخص البحث

إن خير ما يَعتني به الإنسان هو كلام الله تعالى، وخدمة كتابه الكريم. ولقد اعتنى العلماء بكتاب الله على مر العصور من جميع نواحه: ببيان معانيه، واستخراج كنوزه، والاعتناء بلفظه وأدائه، وبيان أسلوبه وإعجازه، وكتابته ورسمه، وأحكامه وفقهه، وتفسيره وشرحه. ويتناول هذا البحث موضوع جمع القراءات وتركيبها، وموقف الفقهاء والقراء منه، مع بيان الضوابط المهمة في هذا الجانب. ويهدف هذا البحث إلى الحفاظ على معاني القرآن من التحريف والتزييف، واتباع سبيل العلماء في تحمل القرآن وأدائه. والمنهج المستخدم في هذا البحث هو المنهج التحليلي المقارن. ويتكون هذا البحث من: تمهيد، ومبحثين، وخاتمة. فالتمهيد في التعريف بمصطلحات البحث. ويتناول المبحث الأول موضوع جمع القراءات، ويتناول المبحث الثاني موضوع تركيب القراءات. ومن أهم نتائج البحث: أن تلفيق وخلط وتركيب القراءات: هو التنقل بين القراءات أثناء التلاوة، من غير إعادة لأوجه الخلاف، ودون الالتزام برواية معينة. أما جمع القراءات: فهو إعادة القراءة من موضع الابتداء برواية أخرى مع الالتزام بشروط الجمع وبإحدى كيفياته. وقد ظهر الإقراء بالجمع أواخر القرن الرابع، أو أثناء القرن الخامس الهجريين، واستمر العمل عليه بعد ذلك. ويختلف حكم جمع القراءات بحسب المقام الذي يحصل فيه، وفي ذلك تفصيل واسع. ويجوز التركيب بين القراءات في حالة ما إذا لم تتعلق إحدى القراءتين بأخرى، أما إذا تعلقت القراءات ببعضها فيكون المنع من التركيب.

الكلمات المفتاحية: جمع، تركيب، قراءات، تلاوة، رواية.

Abstract

The best that people care about is the Noble Qur'an and its service. Scholars have paid attention to the Qur'an throughout the ages from all sides: by explaining its meanings, extracting its treasures, paying attention to its pronunciation and how to read it, stating its style and miracle, writing it, writing it, its rulings and jurisprudence, its interpretation and explanation. This research deals with the topic of collecting and composing readings, and the position of jurists and readers on it, with an indication of the important controls in this aspect. This research aims to preserve the meanings of the Qur'an from misrepresentation and forgery, and to follow the way scholars have transmitted the Qur'an.The approach used in this research is the comparative analytical approach.This research consists of: preamble, two articles and a conclusion. The preamble in the definition of search terms. The first topic deals with the topic of collecting readings, and the second topic deals with the topic of reading readings.Among the most important results of the research: That the composition of the readings: is the transition between the readings during the recitation, without returning to the differences, and without committing to a specific narration. As for collecting readings: it is re-reading from the place of starting another novel, while adhering to the conditions of collection and one of its forms. Reading collection in the late fourth century, or during the fifth century AH, and continued work on it after that. The ruling on collecting readings varies according to the situation in which it occurs, and in that a wide detail. It is permissible to install between the readings in the event that one of the two readings does not relate to another, but if the readings are related to each other, then the prevention is prohibited.Key words: collection, synthesis, readings, recitation, narration.

مقدمة البحث

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.**(أما بعد)** فإن خير ما يَعتني به الإنسان هو كلام الله تعالى، وخدمة كتابه الكريم. ولقد اعتنى العلماء بكتاب الله ﷻ على مر العصور من جميع نواحه: ببيان معانيه، واستخراج كنوزه، والاعتناء بلفظه وأدائه، وبيان أسلوبه وإعجازه، وكتابته ورسمه، وأحكامه وفقهه، وتفسيره وشرحه.ولذلك أردتُ في هذا البحث أن أساهم في خدمة كتاب الله تعالى، وأن يكون هذا البحث لبنة طيبة في بناء شامخ قام بتشييده أئمة كرام وعلماء عظام، فكانت هذه الدراسة عن جمع القراءات، وموقف الفقهاء والقراء منه، مع بيان الضوابط المهمة في هذا الجانب.

أسباب اختيار البحث: دفعني إلى تناول موضوع هذا البحث عدة أسباب؛ أبرزها:

١- جدية الموضوع وحيويته، من حيث تناول أقوال العلماء في بيان هذه المسألة وما يتفرع عنها من مسائل.

٢- حاجة طلاب العلم وحفظة القرآن الشديدة إلى معرفة حكم جمع القرءات والتلفيق بينها؛ حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم، وحتى يلجوا باب القرآن كما أراده الله تعالى.

٣- التعرف على الضوابط والقيود التي وضعها العلماء لمن أراد الجمع بين القراءات.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث فيما يلي:

١- من الموضوعات الخطيرة التي قد تتوقف عليها صحة العبادة، كما في الصلاة.

٢- التعرف على طرائق العلماء في تلقي القرآن وتعليمه للناس؛ لئلا يخرج أحد عن سننهم في التلقي والتعليم.

٣- الحفاظ على نظم القرآن من التلاعب به وإخلاله، وعلى معانيه من التحريف والتبديل.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- الحفاظ على نظم القرآن الذي هو سر إعجازه.

٢- الحفاظ على معاني القرآن من التحريف والتزييف.

٣- حسن أداء القرآن وترتيله على أكمل وجه.

٤- اتباع سبيل العلماء في تحمل القرآن وأدائه.

٥- تدبر معاني القراءات القرآنية، وابتغاء تكثير الأجر عند الله تعالى.

منهج البحث:المنهج المستخدم في هذا البحث هو المنهج التحليلي المقارن، حيث إنني سأقوم بجمع مذاهب العلماء في موضوع البحث وأحللها وأقارن بينها وأبين وجه الصواب فيها قدر استطاعتي.

وفي سبيل تحقيق أهداف لبحث، سوف أحرص على اتباع النقاط التالية:

١- عزو الآيات القرآنية إلى أماكنها، وذلك ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٢- الرجوع إلى كتب القراءات وما يتعلق بها.

٣- تخريج الأحاديث النبوية من أمهات كتب الحديث، مع بيان درجة الحديث والحكم عليه صحة وضعفًا إذا كانت روايته من غير الصحيحين.

٤- تخريج الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين من كتب الآثار.

٥- نسبة الأقوال المنقولة إلى قائليها، وتوثيقها من المصادر المعتمدة.

٦- نقل آراء العلماء من واقع كتبهم مباشرة من غير وساطة.

٧- إذا نقلت المعلومات من المراجع بالنص، جعلتها بين قوسين تمييزًا لها.

٨- ألتزم الأمانة العلمية في نقل المعلومات والأقوال والأدلة من المصادر والمراجع المعتمدة في كل فن.

٩- مراعاة قواعد اللغة في كتابة البحث.

١٠- عمل الفهارس العلمية اللازمة للبحث.

خطة البحث:يتكون هذا البحث من: تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

- **التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث.**وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحي الجمع والتركيب.

المطلب الثاني: تاريخ نشأة جمع القراءات.

- **المبحث الأول: جمع القراءات.**وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم جمع القراءات.

المطلب الثاني: شروط جمع القراءات.

المطلب الثالث: كيفية الجمع بين القراءات.

- **المبحث الثاني: تركيب القراءات.**وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع تركيب القراءات.

المطلب الثاني: حكم تركيب القراءات.**خاتمة البحث:** وفيها: أهم نتائج البحث وتوصياته.

التمهيد التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول التعريف بمصطلحي الجمع والتركيب

حينما نطالع كلام العلماء السابقين في هذه القضية فإننا نجدهم قد عبروا عنها بعبارات مختلفة، ومن هذه العبارات "جمع القراءات – تركيب القراءات – خلط القراءات – تلفيق القراءات"، وهذه المصطلحات تتركب من كلمتين، وهو تركيب إضافي، فإذا أردنا أن نقف على المراد منها فلا بد أن نعرّف كل كلمة على حدة أولا، ثم بعد ذلك نذكر المراد من هذا التركيب.

– **الجمع لغة:** من جمع الشيء يجمعه جمعا فهو مصدر "جمع" ويطلق على عدة معانٍ:

أ) بمعنى التأليف والضم، يقال: جمع المتفرق. أي: ألّف بين أجزائه وضمه بحيث يُقرّب بعضه بعضًا.

ب) يطلق على جماعة من الناس، ومنه قوله تعالى: {سَيُهْزَمُ الجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُر}(١).

ج) بمعنى العزم، يقال: جمع أمره. أي: عزم عليه(٢).

ويطلق على غيرها من المعاني، والذي يهمنا من هذه المعاني هو الأول.

– **التركيب لغة:** وضع شيء على شيء، يقال: ركَّب الشيءَ: وَضَع بعضَه على بعض، فتركَّب وتراكب. ويقال: تراكب السَّحاب وتراكم: صار بعضُه فوق بعض، والمركَّبُ –كمعظَّم–: الأَصْلُ والمَنْبِتُ(٣).

– **الخلط لغة:** يطلق على المزج والاشتباك، يقال: خلط الشيء بغيره يخلطه خلطًا، إذا مزجه به، وخلّطه تخليطا فاختلط: فامتزج، ويقال اختلطوا في الحديث اشتبكوا، واختلط القوم في الحرب اشتبكوا(٤).

– **التلفيق لغة:** مصدر لَفَقَ يَلْفِقُ، وتدور مادته على معنى الضم، فلفق الثوب ضم أحد شقيه إلى الآخر بخياطة، ونحوها، ومنه أخذ التلفيق في المسائل، ويقال: لفق بين الثوبين، لأَمَ بينهما بالخياطة(٥).

– أما الطرف الثاني من هذا المصطلح وهو "**القراءات**" فإنها في اللغة: جمع قراءة، وهي مصدر الفعل قرأ، وقرأت الشيء، أي: جمعته وضممت بعضه إلى بعض، وكل شيء جمعته فقد قرأته، وسمي القرآن قرآنا؛ لأنه جمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض(٦). والقراءات اصطلاحا عرفها ابن الجزري بقوله: "علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة"(٧).

أما معنى هذه التراكيب في اصطلاح العلماء، فإنه ينبغي أولا أن ننوه إلى نقطتين:

النقطة الأولى: أنه على الرغم من نشأة جمع القراءات في أواخر القرن الرابع الهجري إلا أنه لم يلق العناية به من ناحية التعريف به كمصطلح علمي له دلالته الخاصة في عرف القراء، مع أن الأئمة تعرضوا إلى بحث جملة من قواعده ومسائله، ومع ذلك لم يتطرقوا إلى تعريفه؛ ولعل السبب في ذلك يرجع إلى انشغال المقرئين بالجمع من الناحية التطبيقية، والحرص الزائد لاستيفاء الأوجه كلها. وفي هذا يقول ابن الجزري –رحمه الله–: "لم يتعرض أحد من أئمة القراءة في تواليفهم لهذا الباب. وقد أشار إليه أبو القاسم الصفراوي في إعلانه، ولم يأت بطائل، وهو باب عظيم الفائدة، كثير النفع، جليل الخطر، بل هو ثمرة ما تقدم في أبواب هذا الكتاب من الأصول، ونتيجة تلك المقدمات والفصول. والسبب الموجب لعدم تعرض المتقدمين إليه هو عظم هممهم، وكثرة حرصهم، ومبالغتهم في الإكثار من هذا العلم واستيعاب رواياته، وقد كانوا في الحرص والطلب بحيث إنهم يقرءون بالرواية الواحدة على الشيخ الواحد عدة ختمات لا ينتقلون إلى غيرها"(٨).

النقطة الثانية: يجب التنبيه إلى أن هناك فرقا بين مصطلح "جمع القراءات" وبين "خلطها، أو تلفيقها، أو تركيبها"، فإن الثلاثة الأخيرة معناها واحد، وهي مغايرة تماما لجمع القراءات، إذا عرفنا هذا فيمكن أن نعرف كلا منهما على حدة.**فمعنى "تلفيق وخلط وتركيب القراءات":** هو التنقل بين القراءات أثناء التلاوة، من غير إعادة لأوجه الخلاف، ودون الالتزام برواية معينة، كأن يقرأ "وهو" في موضع بضم الهاء، وفي موضع آخر بإسكانها(٩).**أما "جمع القراءات" فالمراد به:** إعادة القراءة من موضع الابتداء برواية أخرى مع الالتزام بشروط الجمع وبإحدى كيفياته. أو بمعنى آخر: أن يجمع القارئ عدة قراءات ويردف بعضها على بعض في ختمة واحدة، مع مراعاة شروط الجمع. فيتبين من ذلك أن الفرق بين تركيب القراءات وجمعها: أن **التركيب** هو انتقال عشوائي دون ضابط من رواية إلى أخرى دون الإعادة من موضع الابتداء، وأما **الجمع** فهو إعادة القراءة من موضع الابتداء برواية أخرى مع الالتزام بشروط الجمع وبإحدى كيفياته.وهذا الفرق يُفهم من كلام ابن الجزري عند كلامه على شروط الجمع، وما ينبغي أن يتصف به الجامع للقراءات، حيث يقول: "فليعلم أنه من يريد تحقيق علم القراءات وإحكام تلاوة الحروف، فلا بد من حفظه كتابا كاملا يستحضر به اختلاف القراءة، وينبغي أن يعرف أولا اصطلاح الكتاب الذي يحفظه ومعرفة طرقه، وكذلك إن قصد التلاوة بكتاب غيره، ولا بد من إفراد التي يقصد معرفتها قراءة على ما تقدم، فإذا أحكم القراءات إفرادا، وصار

له بالتلفظ بالأوجه ملكة لا يحتاج معها على تكلف، وأراد أن يحكمها جمعا فليرض نفسه ولسانه فيما يريد أن يجمعه، ولينظر ما في ذلك من الخلاف أصولا وفرشا، فما أمكن فيه التداخل اكتفى منه بوجه، وما لم يمكن فيه نظر، فإن أمكن عطفه على ما قبله بكلمة، أو بكلمتين، أو بأكثر من غير تخليط، ولا تركيب اعتمده، وإن لم يحسن عطفه رجع إلى موضع ابتدأ حتى يستوعب الأوجه كلها من غير إهمال، ولا تركيب، ولا إعادة ما دخل، فإن الأول ممنوع والثاني مكروه والثالث معيب، وذلك كله بعد أن يعرف أحرف الخلاف الجائز، فمن لم يميز بين الخلافين لم يقدر على الجمع"(١٠).

المطلب الثاني تاريخ نشأة جمع القراءات

لم يكن جمع القراءات معروفًا عند السلف الصالح القراءة بالجمع؛ بل كانوا يقرءون لكل راو ختمة وربما ختمات، ويمكثون في ذلك سنوات.قال الحافظ ابن الجزري رحمه الله: "وذلك لعظم همّتهم، وحرصهم البالغ على الضبط والإتقان، وقد ختم العلامة أبو الحسن عبد الغني الخصري القراءات السبع برواياتها وطرقها على شيخه أبي البكر القصري في تسعين ختمة، وذلك في عشر سنين"(١١). وهذا يدل على الهمة العالية التي كانت عند هؤلاء السلف رحمهم الله في الضبط والإتقان.وقد ظل إفراد القراءات والروايات هو المنهج السائد عند المقرئين كافة، ثم تراجعت الهمم وضعفت العزائم، فكان الطلبة يعزفون عن علم القراءات وذلك لطول الوقت في أخذها وتعلمها، فخشي الأئمة على علم القراءات من الاندراس فسمحوا للطلبة بالجمع بين القراءات، إلا أن الدراسات القرآنية لم تبين لنا فترة ظهور جمع القراءات على وجه التحديد، ولا الذي ابتكر هذه الطريقة لتلقي القراءات وتعلمها وتعليمها، غير أن ابن الجزري رحمه الله أخبر أنه تتبع تراجم القراء بحثا عن الزمن الذي ظهر فيه الجمع بين القراءات، وأنه لم يهتد إلى معرفة ذلك، إلا أنه أعطانا تاريخا تقريبيا ومجالا زمنيا معينا لظهور ذلك، فقال: "وأما الجمع وكيفيته فلم أر أحدا نبه عليه، ولم يكونوا في الصدر الأول يقرئون بالجمع، وقد تتبعت تراجم القراء فلم أعلم متى خرج الجمع، وقد بلغني أن شخصا من المغاربة ألف كتابا في كيفية الجمع، لكن ظهر لي أن الإقراء بالجمع ظهر من حدود الأربعمائة وهلم جرا وتلقاه الناس بالقبول، وقرأ به العلماء وغيرهم لا نعلم أحدا كرهه"(١٢).بينما ذكر في "النشر" أن بداية ظهور ذلك كان في أثناء القرن الخامس الهجري حيث قال: "وهذا الذي كان عليه الصدر الأول، ومن بعدهم إلى أثناء المائة الخامسة عصر الداني وابن شيطا الأهوازي والهذلي، ومن بعدهم فمن ذلك الوقت ظهر جمع القراءات في الختمة الواحدة واستمر إلى زماننا"(١٣).وهذان النصان لابن الجزري لم يعطيا لنا تاريخًا دقيقًا عن نشأة جمع القراءات؛ إلا أن هذين النصين يفيدان أن الإقراء بالجمع ظهر أواخر القرن الرابع، أو أثناء القرن الخامس الهجريين، واستمر العمل عليه بعد ذلك.

المبحث الأول جمع القراءات

المطلب الأول حكم جمع القراءات

يختلف حكم جمع القراءات بحسب المقام الذي يحصل فيه، ولذلك سوف أفصِّل ذلك فيما يلي:

أولا: حكم الجمع حال التلقي والتعليم:أجمع العلماء على أن قراءة القرآن بإفراد القراءات أمر لا خلاف فيه؛ ذلك لأنه فعل النبي ﷺ وعادة أصحابه ومن جاء بعدهم، بينما اختلفوا في حكم الجمع بالقراءات في ختمة واحدة حال التلقي والتعليم، وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقًا. وذهب أصحاب هذا القول إلى منع الجمع مطلقًا، سواء أكان ذلك في مقام التعليم والإقراء أو كان في غيره.

أدلة أصحاب القول الأول:

– **الدليل الأول:** أنه لم يرد ذلك عن النبي ﷺ ولا صحابته ﷺ، وأنه لم يكن عادة للساف الصالح، وأن القرآن لم ينزل بهذه الصورة، وأن الذي جاء عن الأئمة الأقدمين أنهم كانوا إذا قرأوا بالرواية لا ينتقلون إلي غيرها حتى يتمُّوها. وفي هذا يقول الشيخ أبو الحسن علي النوري الصفاقسي: "لم يكن في الصدر الأول هذا الجمع المتعارف في زماننا؛ بل كانوا لاهتمامهم بالخير وعكوفهم عليه يقرءون على الشيخ الواحد العدة من الروايات والكثير من القراءات، كل ختمة برواية لا يجمعون رواية إلى رواية، واستمر العمل على ذلك إلى أثناء المائة الخامسة، عصر الداني وابن شريح وابن شيطا ومكي والأهوازي وغيرهم، فمن ذلك الوقت ظهر جميع القراءات في الختمة الواحدة واستمر عليه العمل إلى هذا الزمان، وكان بعض الأئمة ينكره من حيث إنه لم يكن عادة السلف. قلت: وهو الصواب إذ من المعلوم أن الحق والصواب في كل شيء مع الصدر الأول"(١٤).**ولكن يرد على هذا الدليل إشكال:** ألا وهو: أن عدم الفعل لا يدل على المنع. فعدم قراءة الرسول ﷺ بالجمع، وترك السلف لذلك لا يدل على التحريم؛ لعدم حاجتهم إلى الجمع في ذلك الوقت؛ ولأنه لم يرد عنهم ما يمنع القارئ من أن يكرر الآية مرات حتى يستوفي ما ورد فيها من أوجه حتى يعتبر مبتدعاً.

– **الدليل الثاني:** أن الجمع بين القراءات يخرج القرآن عن نظمه الذي هو سر إعجازه. يقول ابن الجوزي: "ومنهم من يجمع القراءات فيقول: ملك مالك ملاك. وهذا لا يجوز؛ لأنه إخراج للقرآن عَنْ نظمه"(١٥).

القول الثاني: الجواز مطلقًا. وذهب أصحاب هذا القول إلى الجواز مطلقًا، سواء كان ذلك حال التلقي للقراءات أو في غيره. وممن ناصر هذا القول الشيخ خليل محمد غنيم الجنايني في رسالته التي ألفها للرد على بعض من منع الجمع بين القراءات، وعنوانها "هدية القراء والمقرئين في جواز القراءة بجميع روايات الكتاب المبين"، ونقل جواز ذلك عن الأئمة القراء الذين جاءوا بعد المائة الرابعة، واعتبر ذلك من تيسير قراءة القرآن.

دليل أصحاب القول الثاني:أنه عمل القراء منذ القرن الخامس حتى يومنا هذا دون أن ينكره أحد من الأئمة، وهو ما اعتبروه إجماعاً على جواز الجمع، وعدم وجود دليل صريح يمنع قبوله وجوازه.**ويناقش:** بأنه لا يستقيم على إطلاقه هكذا، حيث إن جمهور القراء لم يجيزوا الجمع إلا بشروط –وسيأتي ذكرها–، وما إجماعهم على الجواز إلا بتلك الشروط.

القول الثالث: جواز الجمع حال التلقي والتعليم لكن بشروط. وهو مذهب جمهور القراء منذ المائة الخامسة. قال ابن الجزري: "... إلى أثناء المائة الخامسة عصر الداني وابن شيطا والأهوازي والهذلي ومن بعدهم، فمن ذلك الوقت ظهر جمع القراءات في الختمة الواحدة، واستمر إلى زماننا، وكان بعض الأئمة يكره ذلك من حيث إنه لم تكن عادة السلف عليه، ولكن الذي استقر عليه العمل هو الأخذ به والتقرير عليه وتلقيه بالقبول، وإنما دعاهم إلى ذلك فتور الهمم وقصد سرعة الترقي والانفراد"(١٦).وقال أيضا: "ظهر لي أن الإقراء بالجمع ظهر من حدود الأربعمائة وهلم جرا، وتلقاه الناس بالقبول، وقرأ به العلماء وغيرهم لا نعلم أحداً كرهه، أقرأ به الحافظ أبو عمرو الداني ومكي القيسي وابن مهران وأبو القاسم الهذلي وأبو العز القلانسي والحافظ أبو العلاء الهمذاني والشاطبي، وممن قرأ به من المتأخرين الإمام الحافظ أبو شامة والإمام المجتهد أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي والإمام الجعبري"(١٧).

ومسوغ هذا القول عند أصحابه: قصد سرعة الترقي والانفراد والتيسير على الناس، حيث ضعفت العزائم، وكثرت المشاغل والصوارف عن القراءات وجمعها. ولكن اشترطوا لمن أراد الجمع أن يُفرد القراءات أولا حتى إذا ضبطها وأتقنها جمعها، وينقل هذا الشرط ابن الجزري عن شيوخه فيقول: "...ولم يكن أحد من الشيوخ يسمح به إلا لمن أفرد القراءات وأتقن معرفة الطرق والروايات وقرأ لكل قارئ ختمة على حدة"(١٨).ويمثل لذلك بقوله: "... فكان إذا أراد قراءة ابن كثير مثلا، يقرأ أولاً برواية ختمة البزي، ثم ختمة برواية قنبل، ثم يجمع البزي وقنبل في ختمة وهكذا"(١٩).واعتبر ابن الجزري جمع القراءات دون إفرادها تساهلاً في الأخذ فقال: "... وكان الذين يتساهلون في الأخذ يسمحون أن يقرأوا لكل قارئ من السبعة بختمة سوى نافع وحمزة، فإنهم كانوا يأخذون ختمة لقالون، ثم ختمة لورش، ثم ختمة لخلف، ثم ختمة لخلاد"(٢٠).وفي الجملة فإن ابن الجزري ومن معه من الجمهور يرون جواز الجمع في ختمة واحدة بشرطين هما:

الشرط الأول: أن يكون ذلك حال التلقي، حيث إن كل ما قاله ونقله عن الأئمة كان في معرض التلقي.

الشرط الثاني: أن يسبق جمع القراءات إفرادها واحدة واحدة، حتى إذا أتقنها القارئ ساغ له جمعها.وتبدو وجاهة هذا الرأي في كونه يسلم من الاعتراض المتمثل في بدعية الجمع ومخالفة السلف فيه، حيث لم يقل ابن الجزري بذلك في العبادات المحضة كالتلاوة تعبداً أو الصلاة، وإنما قيد جواز ذلك بحال التلقي الذي هو طريقة تعليمية لا غير.وشرطه الثاني يضمن عدم التخليط بين القراءات الذي يفضى إلى التحريف، فمن أفرد على شيخ قراءة، وضبط رواياتها وطرقها سهل عليه الجمع فيها وأمن من الخلط، وفي الوقت نفسه يفيد القارئ من مزايا الجمع وفوائده المتمثلة في سرعة الترقي والانفراد.

ثانيا: حكم الجمع في المحافل(٢١):هذه الصورة من الجمع بين القراءات في المحافل لم تعرف إلا في زمن متأخر، ولم تكن موجودة قبل ذلك، وقد تناولها العلماء بالبحث والدرس، وانقسموا في حكمها إلى قولين:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى جواز الجمع مطلقًا، سواء كان ذلك في مقام التلقي والتعليم، أم في غيره من المحافل والمجامع، وأنه لا إشكال في ذلك، ما دام صاحبها متقنًا لما يقرأه. وناصر هذا القول عدد من العلماء، منهم: الشيخ خليل محمد غنيم الجنايني، الذي ألف رسالة في ذلك سماها "هدية القراء والمقرئين في جواز القراءة بجميع روايات الكتاب المبين"، والشيخ المقرئ عبد الفتاح بن هنيدي بن أبي المجد –شيخ الزيات وتلميذ المتولي–، وألف رسالة في ذلك سماها "الأدلة العقلية في حكم جمع القراءات القرآنية".

دليل أصحاب القول الأول:حديث عرض رسول الله ﷺ القرآن على جبريل عليه السلام(٢٢).

وجه الدلالة: أن عدد العرضات أقل من عدد أوجه القراءات، فيلزم من ذلك الجمع.

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث حجة للمانعين لجمع القراءات في المحافل والمجامع؛ لأن حديث العرض في مقام التعليم والتلقي، وهو خارج عن محل النزاع.

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى أن الجمع في المحافل بدعة منكرة لا يجوز إقرار الناس عليها، ولا السكوت عنها. وناصر هذا القول عدد من العلماء، منهم: الشيخ أبو بكر بن محمد الحداد بن علي بن خلف الحسيني المالكي، الذي ألف كتاب "الآيات البينات في حكم جمع القراءات" للرد على كتاب "هدية القراء والمقرئين"، والشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي، الذي ألف كتاب "إفحام أهل العناد بتأييد رسالة الأستاذ الحداد" للدفاع عن كتاب "الآيات البينات" وتأييده.

دليل أصحاب القول الثاني:لم يكن عليه السلف الأوائل، وأنه لم يعرف إلا في الأزمنة المتأخرة الذي ابتدع فيه الناس وخالفوا فيه ما كان عليه الأوائل والأواخر، ولم يقل بجوازه خلف ولا سلف، ولا فعله أحد غير جماعة من الجهال، ولا اقتضته ضرورة ما كالتعليم، وأنه باب عظيم للمفاخرة والمباهاة وحب الظهور على الأقران، ورغبة في التلاعب بالقرآن؛ ولما فيه من الجمع بين البدل والمبدل منه، والأصل في اختلاف التنوع ألا يجمع بين الأنواع المختلفة في نفس الوقت، وإنما يفعل هذا تارة وهذا تارة، ولما قد يكون فيه من ابتداع، ولما يحدثه ذلك من التباس الآية على المستمع(٢٣). وهو ما أراه راجحًا.

ثالثا: حكم الجمع داخل الصلاة:من خلال مطالعتي ما وقفت عليه من كتب الفقه والقراءات، فإنني لم أجد من تكلم عن حكم الجمع بين القراءات في الصلاة، بمعنى: أن يأتي بآية فيها أكثر من قراءة فيقرأها، ثم يعيد قراءتها ليأتي بأوجه القراءات التي فيها، وإنما الذي وجدته من كلام العلماء فإنه يتعلق بحكم الخلط والتركيب بين القراءات داخل الصلاة، وهذا سيأتي حكمه في المبحث الثاني بإذن الله، ولكن يمكن أن أقول: إن حكم الجمع بين القراءات في الصلاة قد يندرج فيما سبق ذكره من مذاهب العلماء في حكم الجمع عمومًا، فإن لهم في ذلك ثلاثة مذاهب كما مر بيانه، وهذه المذاهب الثلاثة يمكن أن نلخصها هنا في قولين:

القول الأول: الجواز مطلقا، سواء كان في الصلاة أم في غيرها.وقد يحتجون: بأن الجميع قرآن من الله. يقول القاضي ابن العربي المالكي: "إذا ثبتت القراءات، وتقيدت الحروف فليس يلزم أحدا أن يقرأ بقراءة شخص واحد، كنافع مثلا، أو عاصم؛ بل يجوز له أن يقرأ الفاتحة فيتلو حروفها على ثلاث قراءات مختلفات؛ لأن الكل قرآن، ولا يلزم جمعه؛ إذ لم ينظمه الباري لرسوله، ولا قام دليل على التعبد، وإنما لزم الخلق بالدليل ألا يتعدوا الثابت إلى ما لم يثبت، فأما تعيين الثابت في التلاوة فمسترسل على الثابت كله. والله أعلم"(٢٤).

القول الثاني: يجمع بين من قال بالمنع مطلقا، سواء كان ذلك في الصلاة أو خارجها، ومن قال بالجواز حال التلقي والتعليم للحاجة إليه، فإنهم متفقون على منع الجمع في الصلاة.واستدلوا لذلك: بأنه لم يرد ذلك عن النبي ﷺ ولا صحابته رضوان الله عليهم، وأنه لم يكن عادة للساف الصالح، وأن القرآن لم ينزل بهذه الصورة، وأن الذي جاء عن الأئمة الأقدمين أنهم كانوا إذا قرأوا بالرواية لا ينتقلون إلي غيرها حتى يتمُّوها، وأن ذلك إخراج للقرآن عن نظمه ورونقه، وجمع بين البدل والمبدل منه، وأن الأصل في اختلاف التنوع ألا يجمع بين الأنواع المختلفة في نفس الوقت، وإنما يفعل هذا تارة وهذا تارة، ولما قد يكون فيه من ابتداع، ولما يحدثه ذلك من الالتباس على المستمعين، ولا توجد ضرورة ولا حاجة تدعونا إلى ذلك، كحاجة التعلم والتلقي. وهو ما أراه راجحا؛ لما فيه من إخراج المصلي من الخشوع وانشغاله بتحرير طرق القراءة.

رابعا: حكم الجمع بين القراءات المتواترة والشاذة:وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الجمع بين القراءات المتواترة والشاذة في الصلاة:اختلف الفقهاء في صحة صلاة من قرأ بالشاذ في الصلاة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الصلاة تصح بقراءة غير المتواتر إذا صح سندها، وإلا فلا تصح. وهذا رواية عن الإمام أحمد، وبها أخذ بعض أصحابه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٢٥).

دليل أصحاب القول الأول:قوله ﷺ: "**خذوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود –فبدأ به–، وسالم، مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب**"(٢٦).**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ حث على أخذ القرآن عن هؤلاء الصحابة الأربعة ﷺ وكان الصحابةﷺ قبل جمع عثمان المصحف يقرءون بقراءات لم يثبتها في المصحف، ويصلون بها، لا يرى أحد منهم تحريم ذلك، ولا بطلان صلاتهم به(٢٧).

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى أن الصلاة تصح بالقراءة غير المتواترة إذا وافقت مصحف عثمان من حيث المعنى، وإلا فلا تصح. وبهذا قال الحنفية (٢٨) ، وهو الظاهر من مذهب المالكية (٢٩) ، والظاهر من مذهب الشافعية(٣٠)، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبها أخذ بعض أصحابه(٣١).

دليل أصحاب القول الثاني:أن القرآن ثبت بطريق التواتر، وهذه لم يثبت التواتر بها، فلا يثبت كونها قرآنا، ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة(٣٢).

القول الثالث: ذهب أصحابه إلى أن الصلاة لا تصح بالقراءة غير المتواترة إذا كان ذلك في القراءة الواجبة وهي الفاتحة، وتصح في غيرها. وبهذا قال مجد الدين جد شيخ الإسلام ابن تيمية(٣٣).

دليل أصحاب القول الثالث:إن قرأ بهذه القراءات في القراءة الواجبة – وهي الفاتحة عند القدرة عليها – لم تصح صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطل؛ لجواز أن يكون ذلك من الحروف السبعة التي أنزل عليها(٣٤).

القول الرابع: ذهب أصحابه إلى أن الصلاة لا تصح بالقراءة غير المتواترة مطلقًا. وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية(٣٥).

دليل أصحاب القول الرابع:أن القراءة غير المتواترة لم يثبت كونها قرآنًا، والصلاة لا تصح إلا بقراءة ما ثبتت قرآنيته(٣٦).

المسألة الثانية: حكم الجمع بين القراءات المتواترة والشاذة في غير الصلاة:

اختلف الفقهاء في قراءة القرآن بالشواذ خارج الصلاة على قولين:

القول الأول: أنه أمر محرم. وإليه ذهب الجمهور، وقالوا بتأديب الذي يقرأ القرآن بالشواذ، وإذا لم يرتدع يحبس حتى يتوب، هذا إذا عرف الحكم أما إذا جهله فإنه يعرف به.قال أبو شامة رحمه الله: "والذي لم تزل عليه الأئمة الكبار القدوة في جميع الأمصار من الفقهاء والمحدثين وأئمة العربية توقير القرآن، واجتناب الشاذ، واتباع القراءة المشهورة، ولزوم الطرق المعروفة في الصلاة وغيرها"(٣٧).وقال النووي رحمه الله: "ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست قرآنا، فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وكل واحدة من السبع متواترة، هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه، ومن قال غيره فغالط أو جاهل، وأما الشاذة فليست متواترة، فلو خالف وقرأ بالشاذة أنكر عليه قراءتها في الصلاة أو غيرها، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ، وقد ذكرت قصة في "التبيان في آداب حملة القرآن" ونقل الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ، وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها. قال العلماء: فمن قرأ بالشاذ إن كان جاهلا به أو بتحريمه عرف ذلك، فإن عاد إليه بعد ذلك أو كان عالما به عزر تعزيرا بليغا إلى أن ينتهي عن ذلك، ويجب على كل مكلف قادر على الإنكار أن ينكر عليه"(٣٨).

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى أنه يجوز تلاوة القرآن بشواذ القراءات قياسًا على رواية الحديث بالمعنى، وهذا القول حكاه السيوطي عن بعض الفقهاء، فقال: "لا تجوز القراءة بالشاذ. نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك، لكن ذكر موهوب الجزري جوازها في غير الصلاة قياسا على رواية الحديث بالمعنى"(٣٩).وذهب ابن الجزري إلى جواز ذلك، وذكر بعض الأئمة القراء الذين قرءوا على مشايخهم بالشواذ، كما قرأ هو بقراءة ابن محيصن رغم مخالفتها لرسم المصاحف العثمانية، قال: "قال ابن مجاهد: وكان ممن تجرد للقراءة وقام بها في عصر ابن كثير محمد بن عبد الرحمن بن محيصن، قلت: وقراءته في كتاب المبهج والروضة، وقد قرأت بها القرآن، ولولا ما فيها من مخالفة المصحف لألحقت بالقراءات المشهورة"(٤٠). بل ذكر أن علماء عصره كانوا يكتبون إجازاتهم له في قراءات شاذة، وعلى هذا جرى بعض المقرئين على الجمع بين المتواتر والشاذ، يقول ابن الجزري: "ولا زال الناس يؤلفون في كثير القراءات وقليلها ويروون شاذها وصحيحها بحسب ما وصل إليهم، أو صح لديهم ولا ينكر أحد عليهم، بل هم في ذلك متبعون سبيل السلف حيث قالوا: القراءة سنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول، وما علمنا أحدا أنكر شيئًا قرأ به الآخر إلا ما قدمنا عن ابن شنبوذ، لكنه خرج عن المصحف العثماني، وللناس في ذلك خلاف كما قدمناه ... فلا نعلم أحدا أنكر ذلك، ولا زعم أنه مخالف لشيء من الأحرف السبعة، بل ما زالت علماء الأمة وقضاة المسلمين يكتبون خطوطهم ويثبتون شهادتهم في إجازاتنا بمثل هذه الكتب والقراءات"(٤١).

المطلب الثاني شروط جمع القراءات

لما ذهب جمهور العلماء إلى جواز الجمع بين القراءات المتواترة حال التلقي والتعليم، وضعوا لذلك ضوابط وقيودا صارمة؛ لئلا يتخذ أحد ذلك ذريعة إلى التلاعب بالقرآن الكريم، مما يخل بنظمه الشريف، ويؤدي بمعانيه إلى التحريف، ولضمان سلامة التلاوة وبعدها عن التخليط والتركيب والتزييف، وقسموا هذه الشروط إلى قسمين: شروط وجوب، وشروط كمال.

أولا: شروط الوجوب: وهي خمسة شروط: أولها: أن يسبق جمع القراءات إفرادها واحدة واحدة، حتى إذا أتقنها القارئ ساغ له جمعها، وينقل هذا الشرط ابن الجزري عن شيوخه فيقول: "... ولم يكن أحد من الشيوخ يسمح به إلا لمن أفرد القراءات، وأتقن معرفة الطرق والروايات، وقرأ

لكل قارئ ختمة على حدة"[٤٢]، ثم بعد إفراد القرءاءت يراعي عند الجمع هذه الشروط الأربعة التي ذكرها ابن الجزري بقوله: "(فالحاصل) أن الذي يشترط على جامعي القراءات أربعة شروط لا بد منها، وهي رعاية الوقف، والابتداء، وحسن الأداء، وعدم التركيب"[٤٣]. ونبين هذه الشروط الخمسة بشيء من التفصيل فيما يلي:

الشرط الأول: أن يسبق جمع القراءات إفرادها واحدة واحدة، حتى إذا أتقنها القارئ ساغ له جمعها، ويمثل لذلك بقوله: "... فكان إذا أراد قراءة ابن كثير مثلا، يقرأ أولاً برواية ختمة البزي، ثم ختمة برواية قنبل، ثم يجمع البزي وقنبل في ختمة وهكذا"[٤٤].واعتبر ابن الجزري جمع القراءات دون إفرادها تساهلاً في الأخذ فقال: "... وكان الذين يتساهلون في الأخذ يسمحون أن يقرأوا لكل قارئ من السبعة بختمة سوى نافع وحمزة، فإنهم كانوا يأخذون ختمة لقالون، ثم ختمة لورش، ثم ختمة لخلف، ثم ختمة لخلاد"[٤٥].

الشرط الثاني: مراعاة الوقف، بمعنى: أن يلتزم القارئ الجامع للقراءات بالوقوف الذي يقف عليها، فيحافظ على المعاني القرءانية الصحيحة، ولا يقف على ما يوهم المعنى القبيح أو الحرام، كأن يقرأ قوله تعالى {وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ}[٤٦]، فإنه لا يجوز الوقف قبل قوله: {إِلَّا ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ}، وكذلك لا يجوز أن يقف في مثل قوله: {أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا}[٤٧]، حتى يأتي بما بعده، وكذلك لا يجوز أن يقف على قوله "وَالْمَوْتَىٰ" من قوله تعالى: {إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ ۘ وَالْمَوْتَىٰ}[٤٨].

الشرط الثالث: مراعاة الابتداء، ومعناه ألا يبتدئ القارئ الجامع إلا بما يجوز الابتداء به ابتداء لا يوهم معنى فاسدا، وأن يبتعد عن التكلف والتعسف، فلا يجوز الابتداء بـ "لا أعبد" من قوله تعالى: {وَما لِيَ لا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}[٤٩]، وهذا ابتداء قبيح يفسد المعنى، وكذلك لا يجوز الابتداء بـ{إِنَّا نَصَارَى} من قوله تعالى: {وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ}[٥٠].

الشرط الرابع: عدم التركيب، وذلك أن يأخذ القارئ حكما من قراءة أو رواية، وحكما ءاخر من قراءة أو رواية ثانية، فيقرأ بها في آن واحد، مثال ذلك قوله تعالى: {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ}[٥١]، فيقرأ القارئ بالهمز في {يومنون} بقالون مثلا، وبتغليظ اللام في {الصلاة} لورش، وكذلك من يقرأ: {فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ}[٥٢]، بالرفع فيهما، أو بالنصب، آخذا رفع {آدم} من قراءة غير ابن كثير، ورفع {كلمات} من قراءة ابن كثير.

الشرط الخامس: حُسن الأداء، وهو أن يلتزم القارئ بقواعد التجويد وضوابط الترتيل، وألا ينشغل بأوجه الجمع عن الأداء الجيد.

ثانيا: شروط الكمال:وهي شرطان:

الشرط الأول: التدبر والتذكر، فلا ينبغي أن يكون القارئ همّه أوجه القراءات فقط، بل يكون همه الأول أن يتدبر كلام الله تعالى، وأن يتفكر في معانيه، وهذا مقصود القرآن الأعظم؛ حتى يحصل له التذكر والانتفاع الذي أراده الله، وهذا لا يتأتى إلا للمتمكنين من أوجه القراءات وطرقها.

الشرط الثاني: أن ينوي القارئ بتعداد الأوجه مضاعفة الثواب والحسنات، فالقراءة ليست للرواية فحسب؛ بل هي أيضاً يقصد بها التلاوة والتعبد والتزود من الأجر، حيث بكل حرف عشر حسنات. يقول ابن الجزري موضحا هذين الشرطين: "والذي ينبغي: أن القارئ لا يقصد بتكراره وجه الرواية فقط، وإنما يقصد التدبر والتفكر، وتكثير الأجر، وأن له بكل حرف عشر حسنات"[٥٣].

المطلب الثالث كيفية الجمع بين القراءات

للجمع بين القراءات كيفيات أربع أخذ بها العلماء وأقرءوا بها؛ ومنهم من فضل بعض الكيفيات على بعض فقدمها على نظيراتها وأقرأ بها، ومنهم من ركب من كيفيتين كيفية جديدة يجمع فيها بين ما امتازت به كل كيفية، كما فعل ابن الجزري رحمه الله، وهذه الكيفيات كالتالي:

الكيفية الأولى: الجمع بالحروف:وهي طريقة أكثر المصريين والمغاربة، ومعناها: أن يشرع القارئ في القراءة على وجه معين، حتى إذا بلغ كلمة فيها خلاف بين القراء –سواء كان الخلاف في الأصول أو في الفرش– فإنه يعيد تلك الكلمة بمفردها، حتى يستوفي ما فيها من وجوه للقراء، ثم يستأنف قراءته حتى يأتي عند كلمة خلافية أخرى[٥٤]، ومثال ذلك قوله تعالى: {وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ}[٥٥]، فإنه يقول: {فيقول: هِيتَ هَيتُ هَيتَ هِئْتُ لك}، وإذا كان الخلاف يتعلق بكلمتين متعلقتين حكماً نحو: {وَجَاءُوا أَبَاهُمْ}[٥٦]، حيث تعلقت الكلمتان في حكم المد المنفصل، ونحو: {فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ}[٥٧]، حيث تعلقت الكلمتان في حكم الإدغام، فإن الوقف يكون على الكلمة الثانية، ويستوعب الخلاف بالتكرار قبل الانتقال إلى غيرها.وتتميز هذه الطريقة بأنها أوثق في استيفاء أوجه الخلاف بحيث لا يترك وجها إلا أتى به، وأسهل وأخصر في الأخذ فتوفر عليه الوقت، إلا أنها تخرج بالقارئ عن رونق القراءة، وحسن أداء التلاوة، يقول ابن الجزري معلقًا على هذه الطريقة: "...

وهذا مذهب المصريين، وهو أوثق في استيفاء أوجه الخلاف وأسهل في الأخذ وأحضر، ولكنه يخرج عن رونق القراءة وحسن أداء التلاوة"(٥٨).

الكيفية الثانية: الجمع بالوقف:ومعناها: أن يستأنف القارئ تلاوته على وجه معين، حتى إذا بلغ موضعًا يسوغ الوقف عليه فيقف، ثم يعيد المقطع المقروء بوجه آخر، وهكذا حتى يستوفي جميع الخلاف الوارد للقراء والرواة في هذا المقطع، ثم يستأنف القراءة بمقطع آخر وهكذا حتى يتم ختمته، واشتهرت هذه الكيفية لدى الشاميين(٥٩).وتتميز هذه الطريقة بأنها أدعى لحصول الخشوع والهيبة المرجوة أثناء التلاوة، إلا أنها تحتاج إلى وقت أطول، وأنها أشد على القارئ في استحضار الأوجه، وهو ما يثقل على الطلاب. يقول ابن الجزري معلقا على هذه الطريقة: "وهذا مذهب الشاميين، وهو أشد في الاستحضار وأشد في الاستظهار وأطول زمانا، وأجود إمكانا، وبه قرأت على عامة من قرأت عليه مصرا وشاما، وبه آخذ"(٦٠).

الكيفية الثالثة: الجمع بالآية:ومعناها: أن القارئ يشرع في الآية حتى ينتهي إلى آخرها، ثم يعيدها لقارئ قارئ حتى ينتهي الخلاف، وكأنهم قصدوا بذلك فصل كل آية على حدتها بما فيها من الخلاف؛ ليكون أسلم من التركيب وأبعد من التخليط(٦١).وتتميز هذه الطريقة بأنها أسلم من التركيب، وأبعد من التخليط، إلا أنها أنها تستغرق وقتاً طويلاً حيث يُلزم القارئ بإعادة الآيات مهما طالت مرات كثيرة، وربما تكون مواضع الخلاف فيها قليلة، وممَّا يُلاحظ على هذا المذهب أن هناك بعض رؤوس الآي لا يحسن الوقف عليها نحو قوله تعالى: {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ}(٦٢)، وأيضاً ما وقع من خلاف بين القراء في عد الآي، فربما كان عند قارئ موضع هو نهاية آية، وهو ليس كذلك عند قارئ آخر، فيقع الإشكال على أي عد يقف القارئ؟! يقول ابن الجزري رحمه الله معلقًا على هذه الطريقة: "ولا يخلصهم ذلك؛ إذ كثير من الآيات لا يتم الوقف عليه، ولا يحسن الابتداء بما بعده، فكان الذي اخترناه هو الأولى، والله أعلم"(٦٣).

الكيفية الرابعة: الجمع بالوقف على اختيار ابن الجزري:وهي كيفية مركبة من الكيفيتين الأولى والثانية، جمع فيها محاسن كل منهما، وترك ما يعاب فيهما، فقال موضحا مذهبه: "ولكني ركبت من المذهبين مذهبا، فجاء في محاسن الجمع طرازا مذهبا. فأبتدئ بالقارئ وأنظر إلى من يكون من القراء أكثر موافقة له، فإذا وصلت إلى كلمتين بين القارئين فيها خلف وقفت وأخرجته معه، ثم وصلت حتى أنتهى إلى الوقف السائغ جوازه، وهكذا حتى ينتهي الخلاف"(٦٤). ويوضح طريقته في ذلك أكثر حيث قال: "... ولينظر ما في ذلك من الخلاف أصولا وفرشا، فما أمكن فيه التداخل اكتفى منه بوجه، وما لم يمكن فيه نظر، فإن أمكن عطفه على ما قبله بكلمة، أو بكلمتين، أو بأكثر من غير تخليط، ولا تركيب اعتمده، وإن لم يحسن عطفه رجع إلى موضع ابتدأ حتى يستوعب الأوجه كلها من غير إهمال، ولا تركيب، ولا إعادة ما دخل، فإن الأول ممنوع والثاني مكروه والثالث معيب"(٦٥). وهو بذلك يكون قد جمع لكل القراء، ولا يرى تكرار القراءة إلا إذا اختلفت أوجه التلاوة بين القراء، حيث يقدم مَنْ كان خلافه أقرب إلى الوقف الذي اختاره، وبهذا يحصل التداخل الذي من شأنه أن يفيد في اختصار الوقت وسرعة الأخذ.**ومثال ذلك:** قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ}(٦٦). فيبدأ بقالون بالسكون وقصر المنفصل، فيندرج معه يعقوب، فإذا وصل إلى {وَمَا هُمْ بِسُكَارَى} وقف وأعاد للدُّوري من {وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى} بالإمالة إلى {شَدِيدٌ}، ثم يقرأ للسوسي من إدغام {إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ} إلى النهاية بوجهَي {وَتَرَى النَّاسَ}، ثم يقرأ بصلة الميم لقالون، يأخذ أصحاب الصلة، ثم يبدأ الآية بمد المنفصل أربعًا لقالون إلى {سُكَارَى}، فيندرج معه الشامي وعاصم، ثم يعيد للدُّوري من {سُكَارَى} بالإمالة، ثم يعيد للكسائي وخلف {سُكَارَى} بالإمالة، ثم يقرأ بالصلة لقالون فيذهب وحدَه، ثم يمد ستًّا لورش، ويستوفي له وجهَي اللِّين مع تقليل {سُكَارَى}، ثم يقرأ لحمزة من {اتَّقُوا رَبَّكُمْ} يبدأ بعدم الغنة لخلف مع السكت في {شيء}، ثم بالغنة لخلاد كذلك، ثم بعدم السكت على {شيء} لخلاد، ثم بالسكت على المفصول لخلف إلى تمام الآية، وقد استوعب الخلاف الذي فيها.**وميزة هذه الطريقة:** أنها جمعت بين الاختصار المؤدي إلى كسب الوقت أثناء الجمع، وبين حسن التلاوة، وفهم معاني الآيات أثناء القراءة، وقد كان ابن الجزري يقرأ بهذه الكيفية ويسبق الذين يقرؤون بالحرف، فقال عن نفسه واصفاً الاختصار الذي امتازت به طريقته: "... ولما رحلت إلى الديار المصرية ورأيت الناس يجمعون بالحرف – كما قدمت أولا – فكنت أجمع على هذه الطريقة بالوقف وأسبق الجامعين بالحرف، مع مراعاة حسن الأداء وكمال القراءة"(٦٧).

المبحث الثاني تركيب القراءات

المطلب الأول أنواع تركيب القراءات

لتركيب القراءات وتلفيقها ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: إدخال قراءة في قراءة أخرى:كالذي يقرأ لعاصم، وفي نفس هذه القراءة يُدخل قراءة نافع أو الكسائي أو حمزة، أو غير ذلك.

النوع الثاني: إدخال رواية في رواية أخرى:كالذي يقرأ برواية حفص عن عاصم، فيُدخل معها في نفس القراءة رواية أخرى، مثل رواية شعبة عن عاصم، فهذا خلط بين روايتين.

النوع الثالث: إدخال طريق في طريق آخر:وهذا الأمر منتشر عند من لا يفرّقون بين الطرق؛ فمثلاً يقرأ في الصلاة أو في غيرها بتوسط المنفصل أربع حركات، ولا يحافظ على هذا التوسط خلال قراءته، بل يأتي في آية أخرى ويقرؤها بالقصر، فتراه يُوَسِّطُ مرة، ويقصر مرة، وأدخل طريق الشاطبية بتوسط المد المنفصل في طريق آخر من طرق القصر، وليس هذا الخلط خاصًا بالمد فقط من حيث القصر والتوسط، بل هو خاص بكلمات الخلاف كلها؛ فيجب على القارئ أن يعلم الطريق الذي يقرأ به، ويضبط كلمات الخلاف؛ ليقرأها على حسب ما جاء من خلال هذا الطريق.

المطلب الثاني حكم تركيب القراءات

اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافا بيّنًا، وتدور أقوالهم بين الحرمة والإباحة والكراهة والعيب، سواء كان ذلك في الصلاة أو في غيرها، ويمكن أن نحصر أقوالهم في ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى جواز ذلك مطلقًا، ولم يقيدوه بقيد ولا شرط. وممن ذهب إلى ذلك القاضي ابن العربي المالكي حيث يقول: "والذي أختاره لنفسي إذا قرأت، أكثر الحروف المنسوبة إلى قالون، إلا الهمز فإني أتركه أصلا، إلا فيما يحيل المعنى، أو يلبسه مع غيره، أو يسقط المعنى بإسقاطه. ولا أكسر باء "بيوت"، ولا عين "عيون" فإن الخروج من كسر إلى ياء مضمومة لم أقدر عليه، ولا أكسر ميم "مت"، وما كنت لأمد مد حمزة، ولا أقف على الساكن وقفته. ولا أقرأ بالإدغام الكبير لأبي عمرو، ولو رواه في تسعين ألفا قراءة، فكيف في رواية "بحرف من سبعة أحرف"؟ ولا أمد ميم ابن كثير، ولا أضم هاء "عليهم" و"إليهم" وذلك أخف"(٦٨)، وقال أيضًا مرجحًا لهذا الرأي وموهنا لما خالفه: "والمختار أن يقرأ المسلمون على خط المصحف بكل ما صح في النقل، ولا يخرجوا عنه، ولا يلتفتوا إلى قول من يقول: نقرأ السورة الواحدة أو القرآن بحرف قارئ واحد، بل يقرأ بأي حرف أراد، ولا يلزمه أن يجعل حرفا واحدا ديدنه، ولا أصله. والكل قرآن صحيح، وضم حرف إلى حرف، وقارئ إلى قارئ، ليس له في الشريعة أصل. وما من القراء واحد إلا وقد قرأ بما قرأ به الآخر، وإنما هذه اختياراتهم، وليس يلزمهم اختياراتهم أحدا، فإنهم ليسوا بمعصومين، ولا دل دليل على لزوم قول واحد من الصحابة، فكيف بهؤلاء القراء؟!"(٦٩).ويلاحظ هنا أن القاضي ابن العربي قاس حاله على حال الصحابة الذين كان القرآن يتنزل بينهم، فكانوا يقرءون بما تطاوعهم ألسنتهم، وبما يختارونه من الأحرف السبعة دون قيد أو شرط. ومسلك القاضي في هذا يطلق العنان لكل قارئ بأن يختار لنفسه ما يشاء من اختيارات القراءة، وأي وجه أثقل عليه ورغب عنه عدل به إلى غيره من حروف الأئمة الآخرين، وكان ابن العربي يفسح المجال لكل قارئ بأن يحاكي عمل الأئمة القراء نافع وابن كثير وغيرهم في اختيار القراءة، فيختار من الحروف الثابتة ما يشاء، ويخلط رواية برواية وقراءة بقراءة كيف شاء.ولا شك أن هذا الرأي متوافق مع واقع الصحابة ﷺ وواقع التابعين رحمهم الله حيث كانوا يقرؤون القرآن بما تيسر لهم من أحرفه السبعة التي أنزل عليها، ولم تكن –بعدُ– هذه القراءات والروايات المعروفة قد اختارها أصحابها وضبطوها على الشكل الذي استقرت عليه.وذهب الإمام النووي إلى القول باستحباب عدم التركيب، واعتبره أولى من التركيب سواء تعلقت الأحرف ببعضها أم لم تتعلق وظهر ذلك صريحاً في قوله: "إذا ابتدأ بقراءة أحد القراء فينبغي أن يستمر على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطا، فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أحد من السبعة، والأولى دوامه على الأولى في هذا المجلس"(٧٠).وشبيه بكلام النووي كلام ابن الصلاح حينما أجاب عن السؤال الذي ورد من العجم فقال: "وإذا شرع القارئ بقراءة، ينبغي أن لا يزال يقرأ بها ما بقي للكلام تعلق بما ابتدأ به، وما خالف هذا ففيه جائز وممتنع، وعذر المرض مانع من بيانه بحقه والعلم عند الله تعالى"(٧١).وممن ناصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث سُئل عن رجل يصلي بقوم وهو يقرأ بقراءة الشيخ أبي عمرو، فهل إذا قرأ لورش أو لنافع باختلاف الروايات مع حمله قراءته لأبي عمرو يأثم، أو تنقص صلاته، أو ترد؟فأجاب: "يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو، وبعضه بحرف نافع، وسواء كان ذلك في ركعة أو ركعتين، وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها، والله أعلم"(٧٢).فالحاصل أن هؤلاء الأئمة –وغيرهم ممن قال بقولهم– يرون جواز تركيب القراءات، سواء كان ذلك في الصلاة أم خارجها، على تفصيل في ذلك الجواز، هل هو خلاف الأولى أم لا؟

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى القول بالمنع مطلقًا دون استثناء لبعض الأحوال. يقول ابن الجزري رحمه الله: "ولذلك منع بعض الأئمة تركيب القراءات بعضها ببعض، وخطأ القارئ بها في السنة والفرض. قال الإمام أبو الحسن علي بن محمد السخاوي في كتابه "جمال القراء": وخلط هذه القراءات بعضها ببعض خطأ"(٧٣).

القول الثالث: ذهبوا إلى جواز الخلط بين القراءات في حالة ما إذا لم تتعلق إحدى القراءتين بأخرى، أما إذا تعلقت القراءات ببعضها فيكون المنع من التركيب. وممن ذهب إلى ذلك الإمام ابن الحاجب، والإمام أبو إسحاق الجعبري، قال ابن الجزري: "وقال الأستاذ أبو إسحاق الجعبري: والتركيب ممتنع في كلمة وفي كلمتين إن تعلق أحدهما بالآخر وإلا كره"(٧٤).وبعد أن بسط ابن الجزري رحمه الله قول كل فريق، فصّل في المسألة وبين الوجه الذي ارتضاه فقال: "والصواب عندنا في ذلك التفصيل والعدول بالتوسط إلى سواء السبيل، فنقول: إن كانت إحدى القراءتين مترتبة على الأخرى فالمنع من ذلك منع تحريم، كمن يقرأ {فتلقى آدم من ربه كلمات} بالرفع فيهما، أو بالنصب آخذا رفع {آدم} من قراءة غير ابن كثير، ورفع {كلمات} من قراءة ابن كثير، ونحو {وكفلها زكريا} بالتشديد مع الرفع، أو عكس ذلك، ونحو {أخذ ميثاقكم} وشبهه مما يركب بما لا تجيزه العربية ولا يصح في اللغة، وأما ما لم يكن كذلك فإنا نفرق فيه بين مقام الرواية وغيرها، فإن قرأ بذلك على سبيل الرواية، فإنه لا يجوز أيضا من حيث إنه كذب في الرواية وتخليط على أهل الدراية، وإن لم يكن على سبيل النقل، بل على سبيل القراءة والتلاوة، فإنه جائز صحيح مقبول لا منع منه ولا حظر، وإن كنا نعيبه على أئمة القراءات العارفين باختلاف الروايات من وجه تساوي العلماء بالعوام لا من وجه أن ذلك مكروه أو حرام، إذ كل من عند الله نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين تخفيفا عن الأمة، وتهوينا على أهل هذه الملة، فلو أوجبنا عليهم قراءة كل رواية على حدة؛ لشق عليهم تمييز القراءة الواحدة، وانعكس المقصود من التخفيف، وعاد بالسهولة إلى التكليف"(٧٥).ويستخلص من كلام ابن الجزري السابق أنه حكم بالتحريم مطلقًا في الخلط بين القراءات في حالتين:

الحالة الأولى:إذا كانت الأحرف مرتبطة ومتعلقة بعضها ببعض؛ لأن ذلك لا تجيزه العربية، ولا يصح عند أهل اللغة؛ ولأن ذلك يؤدي إلى فساد السياق اللغوي فيضيع به المعنى القرآني، ويوقع في التحريف اللفظي والمعنوي للقرآن الكريم.

الحالة الثانية:إذا كانت التلاوة على سبيل الرواية والنقل؛ وذلك لأن القارئ على سبيل الرواية هو ناقل لرواية الراوي الذي يقرأ له، وإذا ما ركب فيها قراءة راو آخر فإنه يقع بذلك التخليط بين الروايتين، وهو ما عدَّه ابن الجزري كذبًا، حيث يروي عن الراوي حرفاً لم يقرأ به، وينسب إليه ما ليس من قراءته.وحكم بالإباحة مطلقا في غير ذلك من الأحوال؛ إذ ليس هناك ما يؤدي إلى تحريف معنى، ولا كذب في رواية، ولا تخليط على أصحاب دراية؛ ولأن هذا هو المقصود من إنزال القرآن الكريم على سبعة أحرف لأجل التيسر على هذه الأمة، غير أنه رأى أن التركيب في هذه الحالة يُعاب على أهل الصنعة وأصحاب الفن، فهو عيبٌ صناعي لا عيبٌ شرعي.وقد قرر ذلك ابن حجر في "فتح الباري" وبين سبب نسبة القول بالحرمة إلى بعض المتأخرين من القراء، فقال: "استدل بقوله ﷺ: "**فاقرءوا ما تيسر منه**"(٧٦). على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن ... وقد قرر ذلك أبو شامة في الوجيز تقريرا بليغا وقال: لا يقطع بالقراءة بأنها منزلة من عند الله، إلا إذا اتفقت الطرق عن ذلك الإمام الذي قام بإمامة المصر بالقراءة، وأجمع أهل عصره ومن بعدهم على إمامته في ذلك. قال: أما إذا اختلفت الطرق عنه فلا، فلو اشتملت الآية الواحدة على قراءات مختلفة مع وجود الشرط المذكور، جازت القراءة بها بشرط أن لا يختل المعنى ولا يتغير الإعراب. وذكر أبو شامة في الوجيز أن فتوى وردت من العجم لدمشق، سألوا عن قارئ يقرأ عشرا من القرآن فيخلط القراءات، فأجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من أئمة ذلك العصر بالجواز، بالشروط التي ذكرناها، كمن يقرأ مثلا {فتلقى آدم من ربه كلمات} فلا يقرأ لابن كثير بنصب آدم، ولأبي عمرو بنصب كلمات. وكمن يقرأ {نغفر لكم} بالنون {خطيئاتكم} بالرفع. قال أبو شامة: لا شك في منع مثل هذا وما عداه فجائز، والله أعلم. وقد شاع في زماننا من طائفة من القراء إنكار ذلك، حتى صرح بعضهم بتحريمه، فظن كثير من الفقهاء أن لهم في ذلك معتمدا فتابعوهم وقالوا: أهل كل فن أدرى بفنهم، وهذا ذهول ممن قاله، فإن علم الحلال والحرام إنما يتلقى من الفقهاء، والذي منع ذلك من القراء إنما هو محمول على ما إذا قرأ برواية خاصة، فإنه متى خلطها كان كاذبا على ذلك القارئ الخاص الذي شرع في إقراء روايته، فمن أقرأ رواية لم يحسن أن ينتقل عنها إلى رواية أخرى كما قاله الشيخ محيي الدين، وذلك من الأولوية لا على الحتم أما المنع على الإطلاق فلا، والله أعلم"(٧٧).

خاتمة البحث

تناول هذا البحث "**جمع القراءات وتركيبها وموقف الفقهاء والقراء منهما**"، ومن المعلوم بالضرورة أن لكل عمل نتائج وثمرات في نهايته، وقد توصلتُ إلى عدد من النتائج البحثية أثناء عملي، أريد أن أسجلها في النقاط التالية:

١- على الرغم من نشأة جمع القراءات في أواخر القرن الرابع الهجري إلا أنه لم يلق العناية به من ناحية التعريف به كمصطلح علمي له دلالته الخاصة في عرف القراء.

٢- هناك فرق بين مصطلح "جمع القراءات" وبين "خلطها، أو تلفيقها، أو تركيبها"، فإن الثلاثة الأخيرة معناها واحد، وهي مغايرة تمامًا لجمع القراءات.

٣- "تلفيق وخلط وتركيب القراءات": هو التنقل بين القراءات أثناء التلاوة، من غير إعادة لأوجه الخلاف، ودون الالتزام برواية معينة.

٤- "جمع القراءات": هو إعادة القراءة من موضع الابتداء برواية أخرى مع الالتزام بشروط الجمع وبإحدى كيفياته.

٥- لم يكن جمع القراءات معروفًا عند السلف الصالح القراءة بالجمع؛ بل كانوا يقرءون لكل راو ختمة وربما ختمات، ويمكثون في ذلك سنوات.

٦- ظهر الإقراء بالجمع أواخر القرن الرابع، أو أثناء القرن الخامس الهجريين، واستمر العمل عليه بعد ذلك.

٧- يختلف حكم جمع القراءات بحسب المقام الذي يحصل فيه، وفي ذلك تفصيل واسع.

٨- أجمع العلماء على أن قراءة القرآن بإفراد القراءات أمر لا خلاف فيه، بينما اختلفوا في حكم الجمع بالقراءات في ختمة واحدة حال التلقي والتعليم، والراجح جواز الجمع حال التلقي والتعليم لكن بشروط.

٩- الراجح أن جمع القراءات في المحافل بدعة منكرة لا يجوز إقرار الناس عليها، ولا السكوت عنها.

١٠- لا يجوز جمع القراءات في الصلاة؛ لما فيه من إخراج المصلي من الخشوع وانشغاله بتحرير طرق القراءة.

١١- لا يجوز الجمع بين القراءات المتواترة والشاذة في الصلاة.

١٢- يجوز تلاوة القرآن بشواذ القراءات في مقام التعليم.

١٣- للجمع بين القراءات كيفيات أربع؛ وهي: الجمع بالحروف، والجمع بالوقف، والجمع بالآية، والجمع بالوقف على اختيار ابن الجزري.

١٤- يجوز التركيب بين القراءات في حالة ما إذا لم تتعلق إحدى القراءتين بأخرى، أما إذا تعلقت القراءات ببعضها فيكون المنع من التركيب.

كما أنني أوصي علماء القراءات بصفة عامة وقراء القرآن الكريم على بصفة خاصة بما يلي:

١- عدم اتخاذ جمع القراءات أو تلفيقها ذريعة لجعل القرآن كلأً مباحًا لكل راتع؛ بل يجب أن يفهم من ذلك أنه ما أجاز أحد من العلماء ما أجاز إلا من باب التيسير على الأمة، ورفع الحرج عنها، فلا يُساء استخدام مثل هذه الرخص؛ لئلا يفسد نظم القرآن الذي هو سر إعجازه، ولئلا نحيد بمعانيه إلى التحريف والتزييف.

٢- عدم إثارة مثل هذه القضايا أمام العوام من الناس؛ لئلا يفتنوهم في دينهم، وعدم إدخال الشك في قلوبهم.

وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه الطاهرين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

١) الآيات البينات في حكم جمع القراءات، للشيخ أبي بكر بن محمد الحداد بن علي بن خلف الحسيني المالكي، مطبعة المعاهد، القاهرة.

٢) الإتقان في علوم القرآن، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

٣) الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم، د.عبد العزيز الحجيلان، دار ابن الجوزي، الرياض.

٤) أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، د.ت.

٦) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزَّبيدي، دار الهداية، د.ت.

٧) التبيان في آداب حملة القرآن، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد الحجار، دار ابن حزم، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٨) تلبيس إبليس، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٩) الجامع الصحيح المسند، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، دار الشعب، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
١١) حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
١٢) العواصم من القواصم، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: د.عمار طالبي، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
١٣) غاية النهاية في طبقات القراء، للإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن الجزري الشافعي، عُني بنشره: ج.برجستراسر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.
١٤) غيث النفع في القراءات السبع، لأبي الحسن علي بن محمد بن سالم النوري الصفاقسي المقرئ المالكي، تحقيق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
١٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م.
١٦) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
١٧) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
١٨) المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
١٩) مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات، لإبراهيم بن سعيد بن حمد الدوسري، دار الحضارة للنشر، الرياض، ١٤٢٩هـ.
٢٠) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بـ"أبي شامة"، تحقيق: طيار آلتي قولاج، دار صادر، بيروت، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
٢١) المسند الصحيح المختصر من السنن، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م.
٢٢) المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، مكتبة القاهرة، القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
٢٣) مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٢٤) منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن يوسف بن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٢٥) النشر في القراءات العشر، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن يوسف بن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، القاهرة، د.ت.

الهوامش

(١) سورة القمر، الآية (٤٥).
(٢) ينظر: مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، (٤٧٩/١)، ولسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (٥٣/٨)، مادة "ج م ع".

(٣) ينظر: لسان العرب، (٤٢٨/١)، مادة "ر ك ب"، وتاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزَّبيدي، دار الهداية، د.ت، (٥٢٦/٢) وما بعدها، مادة "ج م ع".

(٤) ينظر: لسان العرب، (٢٩١/٧)، مادة "خ ل ط".

(٥) ينظر: لسان العرب، (٣٣٠/١٠)، وتاج العروس، (٣٦٠/٢٦)، مادة "ل ف ق".

(٦) ينظر: تاج العروس، (٣٧٠/١)، مادة "ق ر أ".

(٧) منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن يوسف بن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، (ص٩).

(٨) النشر في القراءات العشر، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن يوسف بن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، القاهرة، د.ت، (١٩٤/٢).

(٩) مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات، لإبراهيم بن سعيد بن حمد الدوسري، دار الحضارة للنشر، الرياض، ١٤٢٩هـ، (ص٤٦).

(١٠) النشر في القراءات العشر، (١٩٩/٢).

(١١) النشر في القراءات العشر، (١٩٤/٢).

(١٢) منجد المقرئين، (ص١٥).

(١٣) النشر في القراءات العشر، (١٩٥/٢).

(١٤) غيث النفع في القراءات السبع، لأبي الحسن علي بن محمد بن سالم النوري الصفاقسي المقرئ المالكي، تحقيق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، (ص١٨).

(١٥) تلبيس إبليس، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، (ص١٠١).

(١٦) النشر في القراءات العشر، (١٩٥/٢).

(١٧) منجد المقرئين، (ص١٥).

(١٨) النشر في القراءات العشر، (١٩٥/٢).

(١٩) المصدر السابق، (١٩٥/٢).

(٢٠) المصدر السابق، (١٩٦/٢).

(٢١) مثل: المآتم، والأفراح، وبين الأذان والإقامة، وقبل الجمعة... إلخ.

(٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه: الجامع الصحيح المسند، دار الشعب، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، كتاب: فضائل القرآن، باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، رقم الحديث (٤٩٩٧)، (٢٢٩/٦).

(٢٣) ينظر: الآيات البينات في حكم جمع القراءات، للشيخ أبي بكر بن محمد الحداد بن علي بن خلف الحسيني المالكي، مطبعة المعاهد، القاهرة، (ص٣١) وما بعدها.

(٢٤) أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، (٦١٣/٢).

(٢٥) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، مكتبة القاهرة، القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، (٣٥٤/١، ٣٥٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، د.ت، (٥٨/٢).

(٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه، رقم الحديث (٣٨٠٨)، (٤٥/٥)، ومسلم في صحيحه: المسند الصحيح المختصر من السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء

التراث، بيروت، ط١، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م، كتاب: فضائل الصحابة ﷺ، باب: من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما، رقم الحديث (٢٤٦٤)، (١٩١٣/٤).

(٢٧) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٣٥٥/١).

(٢٨) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، (٤٨٥/١، ٤٨٦).

(٢٩) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بيروت، د.ت، (٣٢٨/١).

(٣٠) ينظر: المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، (٣٩٢/٣).

(٣١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٣٥٤/١، ٣٥٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، (٥٨/٢).

(٣٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٣٥٤/١، ٣٥٥)، والمجموع شرح المهذب، للنووي، (٣٩٢/٣).

(٣٣) ينظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، (٣٩٨/١٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، (٥٨/٢).

(٣٤) ينظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (٣٩٨/١٣).

(٣٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٤٨٥/١، ٤٨٦).

(٣٦) ينظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم، د.عبد العزيز الحجيلان، دار ابن الجوزي، الرياض، (ص١١٤-١١٧).

(٣٧) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بـ"أبي شامة"، تحقيق: طيار آلتي قولاج، دار صادر، بيروت، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، (١٧٩/١).

(٣٨) المجموع شرح المهذب، للنووي، (٣٩٢/٣).

(٣٩) الإتقان في علوم القرآن، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م، (٣٧٨/١).

(٤٠) غاية النهاية في طبقات القراء، للإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن الجزري الشافعي، عُني بنشره: ج.برجستراسر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م، (١٦٧/٢).

(٤١) النشر في القراءات العشر، (٣٥/١، ٣٦).

(٤٢) المصدر السابق، (١٩٥/٢).

(٤٣) المصدر السابق، (٢٠٤/٢).

(٤٤) المصدر السابق، (١٩٥/٢).

(٤٥) المصدر السابق، (١٩٦/٢).

(٤٦) سورة ص، رقم الآية (٦٥).

(٤٧) سورة البلد، رقم الآية (١١، ١٢).

(٤٨) سورة الأنعام، رقم الآية (٣٧).

(٤٩) سورة يس، رقم الآية (٢٢).

(٥٠) سورة المائدة، رقم الآية (٨٢).

(٥١) سورة البقرة، رقم الآية (٣).

(٥٢) سورة البقرة، رقم الآية (٣٧).

(٥٣) منجد المقرئين، (ص١٥).

(٥٤) ينظر: النشر في القراءات العشر، (٢٠١/٢).

(٥٥) سورة يوسف، رقم الآية (٢٣).

(٥٦) سورة يوسف، رقم الآية (١٦).

(٥٧) سورة البقرة، رقم الآية (١٦).

(٥٨) النشر في القراءات العشر، (٢٠١/٢).

(٥٩) ينظر: المصدر السابق، (٢٠١/٢).

(٦٠) المصدر السابق، (٢٠١/٢).

(٦١) ينظر: المصدر السابق، (٢٠٢/٢).

(٦٢) سورة الماعون، رقم الآية (٤).

(٦٣) النشر في القراءات العشر، (٢٠٢/٢).

(٦٤) المصدر السابق، (٢٠١/٢، ٢٠٢).

(٦٥) المصدر السابق، (١٩٩/٢).

(٦٦) سورة الحج، رقم الآيتين (١، ٢).

(٦٧) النشر في القراءات العشر، (٢٠٢/٢).

(٦٨) العواصم من القواصم، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: د.عمار طالبي، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، (ص٣٦٣).

(٦٩) المصدر السابق، (ص٣٦٢).

(٧٠) التبيان في آداب حملة القرآن، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد الحجار، دار ابن حزم، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (ص٩٨).

(٧١) منجد المقرئين، (ص١٧).

(٧٢) مجموع الفتاوى، (٤٤٥/٢٢).

(٧٣) النشر في القراءات العشر، (١٨/١).

(٧٤) المصدر السابق، (١٨/١).

(٧٥) النشر في القراءات العشر، (١٩/١).

(٧٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم الحديث (٤٩٩٢)، (٢٢٨/٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، رقم الحديث (٨١٨)، (٥٦٠/١).

(٧٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م، (٣٨/٩).